[370] قال قلت: بم كان رسول ا صلى ا عليه وآله يضرب في الخمر ؟ قال بالجريد والنعل، فقلت لو أن رجلا أخذ اليوم شارب خمروقدم إلى الحاكم ماكان عليه ؟ قال: يضربه بالسوط لان عمر ضرب بالسوط، قال: فقال عبد ا بن محمد: يا سبحان ا يضرب رسول ا صلى ا عليه وآله بالجريد ويضرب عمر بالسوط، فيترك ما فعل رسو ل ا صلى ا عليه وآله ويأخذ ما فعل عمر. 250 - حدثني حمدويه قال: حدثني أيوب، عن حنان بن سدير قال: كتب معي رجل أن أسأل أبا عبد ا عليه السلام عما قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا: هو مما شاء أن يقولوا ؟ قال: قال لي ان ذامن مسائل آل أعين ليس من دينى ولادين آبائي، قال، قلت ما معي مسألة غير هذه. - قال الذهبي في ميزان الاعتدال وقد اجتج به أصحاب الكتب كلها وقد قال سوربن عبد ا القاضي: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأي قيل له ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال: ولا الحسن ولا ابن سيرين. وأما ربيعة بن محمد أبو قضاعة الطائي فقد قال في ميزان الاعتدال: انه الذي روى عن ذي النون، عن ملك بن غسان، عن ثابت، عن أنس انقض كوكب وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: انظروا فمن انقض في داره فهو الخليفة بعدي، فنظر نا فإذا هو في منزل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال جماعة، قد غوى محمد في حب علي فنزلت " والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وماغوى " (1). وربيعة بن ناجذ في ميزان الاعتدال: أنه روي علي أخي ووارثي، ورواه عنه أبو صادق. قوله: مما شاء أن يقولوا في حيز الانكار يعني ما قالت اليهود والنصاري والمجوس والذين أشركوا كيف يسوغ أن يكون مما شاء ا أن يقولوا، ولو لم يكن القول بالاستطاعة هو

_____

1) وقد رواه المغازلى في المناقب: 310 والبحار: 35 / 283 والعمدة: 38 والطرائف: 22. (*)

_____